

Distr.: General  
17 February 2004  
Arabic  
Original: Spanish



اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية  
حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم  
الاجتماع الأول  
محضر موجز للاجتماع الأول

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد نداي ..... (ممثل الأمين العام)  
الرئيس: السيد ديارا ..... (مالي)

المحتويات

ممثل الأمين العام يفتتح الاجتماع  
انتخاب الرئيس

إقرار جدول الأعمال

إقرار النظام الداخلي للاجتماع

انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

إنشاء لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

(أ) انتخاب أعضاء اللجنة عملاً بالمادة ٧٢ من الاتفاقية

(ب) الرئيس يسحب بالقرعة أسماء أعضاء اللجنة الخمسة الذين تنتهي ولايتهم في  
غضون عامين بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٧٢ من الاتفاقية

(ج) تحديد موعد استلام أعضاء اللجنة لمهامهم

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء  
الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section,  
room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتح الاجتماع الساعة ١٠/٤٠.

### الأمين العام يفتتح الاجتماع

١ - الرئيس المؤقت: تحدث باسم الأمين العام، فقال إن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اعتمدها الجمعية العامة بدون تصويت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ودخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بعد ثلاثة أشهر من إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها.

٢ - وقال إن الاتفاقية التي تتضمن القواعد الدنيا لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمال المهاجرين، تشكل إضافة كبيرة إلى العملية الدولية لتحديد القواعد الدنيا لحقوق المهاجرين وهي العملية التي شرعت فيه منظمة العمل الدولية بوضع الاتفاقيتين رقم ٩٧ لعام ١٩٤٩ ورقم ١٤٣ لعام ١٩٧٥. ووصف الاتفاقية بأنها معاهدة عامة مستوحاة من التوصيات والدراسات والتقارير الواردة من مختلف هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها.

٣ - ومضى يقول إن الاتفاقية تعرّف العامل المهاجر بأنه أي شخص سيقوم أو يقوم أو قام بنشاط لقاء أجر في دولة ليس من رعاياها. ويتضح من البيانات المستقاة من منظمة العمل الدولية أن عدد العمال المهاجرين يتراوح بين ٦٠ و٦٥ مليون عامل، ولكن مجموع المستفيدين بها في جميع أنحاء العالم يتراوح بين ١٧٥ و١٨٠ مليون شخص، حيث أن هذا الصك ينص أيضا على حماية حقوق أفراد أسر العمال المهاجرين. وقد اخذت المهجرة في السياق الحالي، سياق العولمة، أبعادا جديدة، ويقدر أن عدد المهاجرين يمثل ٣ في المائة من سكان العالم. وأيا كان الحال، فإن الأمر يتعلق هنا بمسألة تؤثر في جميع البلدان بدون استثناء تقريبا.

٤ - والهدف من الاتفاقية إنما يتمثل في حماية العمال المهاجرين من التعرض للاستغلال أثناء أي مرحلة من مراحل هجرتهم والقضاء على أي استغلال قد يتعرضون له، ويتمثل بخاصة في وضع حد لمظاهر التعاقد معهم بصورة غير قانونية أو سرية والاتجار بهم، فضلا عن منع أصحاب المؤسسات من التعاقد مع من لا يحمل منهم وثائق إقامة وعمل رسمية أو من يقيم بصورة غير قانونية. وتضع الاتفاقية معايير دولية ملزمة تتعلق بمعاملة العمال المهاجرين ممن يحملون ولا يحملون تلك الوثائق وبراحتهم وحقوقهم، وبالالتزامات الواقعة على بلدان الوطن والبلدان المستضيفة. ثم إن الاتفاقية تفتح دروبا جديدة حيث أنها تعرف حقوق الفئات الخاصة من العمال المهاجرين ومن بينهم العمال من سكان المناطق الحدودية والعمال الموسمين والعمال العاملين لحسابهم الخاص. والاتفاقية التي تلتزم بموجبها الدول الأطراف بأن تهيأ الظروف المرضية والعادلة والكريمة والمشروعة، إنما تسد مواطن ضعف هؤلاء العمال التي تجعلهم عرضة للتمييز والاستغلال والاعتداءات. وقد وصل حتى الآن إلى أربعة وعشرين دولة عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٥ - الرئيس المؤقت: قال إن الهدف الأساسي من الاجتماع، انتخاب الأعضاء العشرة الذين سيشكلون لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقا للمادة ٧٢ من الاتفاقية. وتمثل ولاية اللجنة في النظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها مما يتم اعتماده تنفيذًا لأحكام الاتفاقية. وتنص المادتان ٧٦ و٧٧ على أن الدول الأطراف يجوز لها الاعتراف باختصاص اللجنة بالنظر في الرسائل التي تدعي فيها دولة طرف أو كيان خاص أن دولة أخرى طرفًا في الاتفاقية لا تمتثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية. وستدخل هذه الإجراءات حيز النفاذ متى تم إيداع الإعلانات العشرة المتبقية لاستكمال النصاب وليس هناك حتى الآن من

١٣ - وقد تقرر ذلك. بين الدول التي صدقت على الاتفاقية أي دولة وافقت على هذه الإجراءات، ولذا فهو يحث الدول الأطراف على أن تنظر في إمكانية الموافقة عليها.

#### إقرار النظام الداخلي للاجتماع (CMW/SP/3)

١٤ - الرئيس: عرض مشروع النظام الداخلي للاجتماع (CMW/SP/3)، فقال إن الرئيس هو الذي يبت عملاً بما تنص عليه المادة ٢٠ من النظام الداخلي للاجتماع في أي مسألة إجرائية لا ينص عليها النظام الداخلي للاجتماع وذلك في ضوء المادة ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة. وأضاف قائلاً إنه إن لم يستمع إلى أي اعتراض، فسيعتبر أن المجتمعين يريدون إقرار النظام الداخلي. ١٥ - وقد تقرر ذلك.

١٦ - الرئيس: تلا على المجتمعين نصي المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي الذي تم إقراره المتعلقين بوثائق تفويض الممثلين ومشاركتهم، فقال إن الأمين العام لم يتلق بعد وثائق التفويض اللازمة لبعض ممثلي الدول الأطراف. وقال إنه يقترح بالتالي أن يسمح لهؤلاء الممثلين بالمشاركة على أساس مؤقت في الاجتماع عملاً بالمادة ٣ من النظام الداخلي وألح على ضرورة أن يقدموا وثائق تفويضهم إلى الأمين العام في أقرب وقت.

١٧ - وقد تقرر ذلك.

#### انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

١٨ - الرئيس: قال إنه وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي للاجتماع، يتعين على المجتمعين أن ينتخبوا ما بين نائب رئيس وأربعة نواب للرئيس. وقد رشحت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي السيد فيليب باوليسو، الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة. وأضاف الرئيس قائلاً إنه إذ يرى أن ليس ثمة ترشيحات أخرى فسيعتبر، إن لم يستمع إلى أي اعتراض، أن المجتمعين يريدون انتخابه نائباً لرئيس الاجتماع.

١٩ - وقد تقرر ذلك.

٦ - وستبدأ اللجنة أعمالها في الوقت الذي يحث فيه الأمين العام على إصلاح وترشيد أعمال وإجراءات الهيئات المنشأة عملاً بمعاهدات حقوق الإنسان، وتحقيق الاتساق فيما بين تلك الهيئات. وعلى اللجنة أن تكون قادرة على المشاركة على نحو نشط في المحادثات التي ترسي الأسس الكفيلة بجعل هذه الهيئات تعتمد مبادئ توجيهية بشأن توحيد تقارير الدول الأطراف. كما أن عليها أن توصي بتدابير لتعزيز النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

#### انتخاب الرئيس

٧ - السيد زومانغي (غينيا): اقترح باسم مجموعة البلدان الأفريقية، ترشيح السيد شيخ سيدي ديارا، الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة، لتولى منصب رئيس الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية.

٨ - الرئيس المؤقت: قال إنه إذ يلاحظ أن ليس ثمة أي ترشيحات أخرى، يعتبر أن المجتمعين يريدون انتخاب السيد ديارا (مالي) رئيساً.

٩ - وانتخب السيد ديارا (مالي) رئيساً بالتزكية وتولى منصب رئاسة الاجتماع.

١٠ - وقد تقرر ذلك.

#### إقرار جدول الأعمال (CMW/SP/1)

١١ - الرئيس: قال إن النص الانكليزي تنقصه في عنوان البند ٦ من جدول الأعمال (CMW/SP/1) عبارة "وأفراد أسرهم". والنص الصحيح لعنوان البند هو "حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

١٢ - الرئيس: قال إنه إن لم يستمع إلى أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تقرر جدول الأعمال بصيغته التي نقح بها شفويًا.

والسيد أزداد تاغيزاده هم الأعضاء الذين ستنتهي فترة ولايتهم في غضون عامين.

#### (ج) تحديد موعد استلام أعضاء اللجنة لمهامهم

٢٤ - الرئيس: اقترح أن تبدأ ولاية أعضاء اللجنة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وقال إنه إن لم يستمع إلى أي اعتراض، فسيعتبر أن المجتمعين يوافقون على اقتراحه.

٢٥ - وقد تقرر ذلك.

٢٦ - الرئيس: قال إن السيد خوسيه سيرانو برلينتس (الفلبين) والسيدة آنا ماريا ديغيز (غواتيمالا) والسيد ارتور شاتو غاكوند (أوغندا) والسيد براساد كاريزوسام (سري لانكا) والسيد أزداد تاغيزاده (أذربيجان) يمارسون مهامهم لفترة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وأضاف قائلاً إن أعضاء اللجنة الخمسة الذين سيمارسون مهامهم لفترة أربع سنوات هم من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ هم السيد فرانسيسكو ألبا (المكسيك) والسيد فرانسيسكو كارايون منيا (إكوادور) والسيدة آنا اليزابيث كوبياس مدينا (السلفادور) والسيد أحمد حسن البرعي (مصر) والسيد عبد الحميد الجمري (المغرب).

#### مسائل أخرى

٢٧ - الرئيس: نظراً لعدم طرح أي من ممثلي الدول الأطراف لأي موضوع آخر لمناقشته، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

رفعت الاجتماع الساعة ١١/١٠

إنشاء لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW/SP/2)

#### (أ) انتخاب أعضاء اللجنة عملاً بالمادة ٧٢ من الاتفاقية

٢٠ - الرئيس: بعد أن ذكر بأحكام المادة ٧٢ من الاتفاقية، أشار إلى أن أسماء المرشحين وبيانات سيرهم الذاتية ترد في الوثيقة CMW/SP/2 قال إنه، إن لم يستمع إلى أي اعتراض، سيعتبر أن ليس ثمة حاجة للتصويت باعتبار أن عدد المرشحين يساوي عدد المناصب وأن المجتمعين يريدون انتخاب المرشحين العشرة بالتزكية.

٢١ - وقد تقرر ذلك.

٢٢ - الرئيس: أعلن عن انتخاب أعضاء اللجنة السيد فرانسيسكو ألبا (المكسيك) والسيد خوسيه سيرانو برلينتس (الفلبين) والسيد فرانسيسكو كارايون منيا (إكوادور) والسيدة آنا اليزابيث كوبياس مدينا (السلفادور) والسيدة آنا ماريا ديغيز (غواتيمالا) والسيد أحمد حسن البرعي (مصر) والسيد عبد الحميد الجمري (المغرب) والسيد ارتور شاتو غاكوند (أوغندا) والسيد براساد كاريزوسام (سري لانكا) والسيد أزداد تاغيزاده (أذربيجان).

#### (ب) الرئيس يسحب بالقرعة أسماء أعضاء

اللجنة الخمسة الذين تنتهي ولايتهم في

غضون عامين بالفقرة الفرعية (أ) من

الفقرة ٥ من المادة ٧٢ من الاتفاقية

٢٣ - الرئيس: بعد أن سحب بالقرعة الأسماء، أعلن أن السيد خوسيه سيرانو برلينتس والسيدة آنا ماريا ديغيز والسيد ارتور شاتو غاكوند والسيد براساد كاريزوسام